

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/19
7 May 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية
بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ
الإجراءات الدولية بشأن ملوثات
عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

شبكة المساعدة على بناء القدرات**

مذكرة من الأمانة

الولاية

١ - أعرب مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة في قراره ٣ المتعلق ببناء القدرات وشبكة المساعدة على بناء القدرات، عن إدراكه "لما تنطوي عليه الآلية من قيمة بالنسبة لتيسير وتنسيق الحصول على المساعدة التقنية والمالية المقرر تقديمها لمساعدة الموقعين على تنفيذ الاتفاقية"، ودعا في الفقرة ١ من هذا القرار، لجنة التفاوض الحكومية الدولية "إلى تركيز جهودها في الفترة الانتقالية على ترتيبات بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية في البلدان الموقعة النامية والبلدان الموقعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للنظر والاعتماد من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف".

* UNEP/POPS/INC.6/1

** مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار ٣، الفقرة ٢.

140502 K0261369

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ - وطلب المؤتمر في الفقرة ٢ من هذا القرار، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الأمانة المؤقتة للاتفاقية وبالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، لتطوير الأساليب لشبكة المساعدة على بناء القدرات التي من شأنها أن تؤدي الوظائف التالية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة:

(أ) تحديد قائمة بمصادر المساعدة والاحتفاظ بها غير تلك التي يقدمها الكيان الرئيسي للآلية المالية للاتفاقية والمتاحة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الجهات الموقعة، بناء على الطلب، في تحديد المصادر المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) والحصول عليها؛

(ج) تزويد الجهات الموقعة بمعلومات عن فئات ومصادر ومتطلبات الحصول على المساعدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)؛


(د) تشجيع إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة.

٣ - واستجابة لما تقدم، تم وضع المقترح المفاهيمي التالي لشبكة المساعدة على بناء القدرات.

المفهوم الأولي: الاستفادة من البنى الأساسية للاتفاقية

٤ - قد تقوم شبكة المساعدة على بناء القدرات على أساس عناصر مؤسسية للاتفاقية، مما يؤدي إلى تقادي ازدواجية الجهود وزيادة الموارد المتاحة إلى الحد الأقصى. وقد تنظم الشبكة بحيث تستفيد استفادة كاملة من العناصر المؤسسية للاتفاقية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ومن بين العناصر المقرر تنسيقها داخل الشبكة، نقاط الاتصال الوطنية المطلوبة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي يتم إنشاؤها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢، والأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٠ (أنظر الشكل أدناه).

الشكل ١: شبكة المساعدة على بناء القدرات القائمة على أساس البنية الأساسية التنظيمية، المنشأة بموجب اتفاقية استكهولم



*	الأمانة
o	نقطة اتصال وطنية
+	مركز إقليمي

٥ - ويرتهن نجاح الشبكة بالمشاركة الناشطة من جانب الشركاء على كل المستويات ويمكن أن تؤدي كل من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص جميعها دوراً مهماً في كفاءة أن تكون الشبكة كاملة التشغيل وتسهم في تنفيذ الاتفاقية.

٦ - وتوجد لدى آلية غرفة تبادل معلومات الملوثات العضوية الثابتة أيضاً، المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية (أنظر UNEP/POPS/INC.6/INF.7)، طاقة لتضمين العناصر المتعلقة بتبادل المعلومات، من عناصر شبكة المساعدة على بناء القدرات، بغية تقادي إمكانية حدوث الازدواجية وتعزيز الكفاءة الإدارية.

٧ - وسيوافق مؤتمر الأطراف على خطة عمل شبكة المساعدة على بناء القدرات وميزانيتها.

٨ - وتكون شبكة المساعدة على بناء القدرات مكملة للأنشطة المتخذة من جانب مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الرئيسي الذي تستند إليه عمليات الآلية المالية على أساس مؤقت وفق ما ورد في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٩ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية تكون الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مؤهلة لتلقي المساعدة من شبكة المساعدة على بناء القدرات وأثناء الفترة المؤقتة قبل بدء النفاذ، تكون البلدان النامية المؤقتة والبلدان الموقعة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال مؤهلة أيضاً لتلقي هذه المساعدة.

العناصر المؤسسية

١٠ - ومن بين العناصر المؤسسية الرئيسية لشبكة المساعدة على بناء القدرات ما يلي:

(أ) نقاط الاتصال على المستوى الوطني/الوطنية: تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية بأن يقوم كل طرف بتعيين نقطة اتصال وطنية معنية بتبادل المعلومات المتصلة بالاتفاقية. وكجزء من دورها كنقطة اتصال وطنية، يفترض أن تكون الوحدات مسؤولة عن أمور من بينها، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية داخل البلدان التابعة لها، وموافاة الأمانة بهذه الاحتياجات عن طريق المراكز الإقليمية. كما تتحمل مسؤولية الإشراف على تطوير مقترحات بشأن المساعدة، بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية وأمانة الاتفاقية (أنظر أدناه). وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة أيضاً عن تبيين الفرص السانحة لتزويد الأطراف الأخرى بالمساعدة التقنية أو المساعدة المالية؛

(ب) المراكز على المستوى الوطني/الإقليمي ودون الإقليمي: تقتضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية (أنظر أيضاً UNEP/POPS/INC.6/16). فبمجرد إنشائها، تنسق المراكز فيما بينها ومع نقاط الاتصال الوطنية في أقاليمها، بغية تيسير توفير مساعدات مفصلة وفقاً للاحتياجات المحددة لمنطقة ما. وإضافة إلى الدور المتوقع أن تؤديه المراكز دعماً لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، يمكنها أن تتولى مهمة "الوساطة المالية" المتوخاة في مفهوم شبكة المساعدة على بناء القدرات. وتعمل المراكز على تحديد قائمة بمصادر المساعدة والاحتفاظ بها، غير تلك التي يقدمها الكيان الرئيسي للأمانة للاتفاقية، وعلى الأخص المصادر التي تتركز أنشطتها داخل المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية. ويمكن للمراكز إسداء المشورة لنقاط الاتصال الوطنية بشأن تقديم المقترحات للمساعدة، والإسهام في تحديد الموارد التقنية (مثل الخبراء الاستشاريين) داخل المناطق الإقليمية أو شبه الإقليمية التابعة لها. وسيولى الاعتبار لتشجيع قيام الشراكات بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) المستوى العالمي/الأمانة: تنشأ أمانة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، ويتعين على الأمانة تأدية مهام من جملتها، خدمة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتيسير توفير المساعدة للأطراف، ولا سيما البلدان النامية منها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على الطلب، لتنفيذ الاتفاقية وضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة وتكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق الكامل للشبكة من خلال تيسير الاتصال وتبادل المعلومات بين المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية. ومن بين واجباتها، الاحتفاظ بقائمة المصادر الفعالة للمساعدة المالية، وقاعدة بيانات للطلبات التي لم يتم تلبيتها بعد بشأن الحصول على المساعدة. كما يمكنها الحفاظ على علاقات عمل قوية مع مصادر التمويل المحتملة من أجل الإسهام في تحديد الاحتياجات التمويلية الكاملة لتنفيذ الاتفاقية. وتقدم الأمانة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، أو إلى اللجنة أثناء الفترة المؤقتة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، عن أداء شبكة المساعدة على بناء القدرات على جميع المستويات.

(د) مصادر المساعدات المالية والتقنية:

١٤ يمكن إشراك المنظمات الحكومية الدولية في شبكة المساعدة في القدرات عبر الترتيبات القائمة. ويمكن أن يعمل البرنامج المشترك بين المنظمات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية مع الأمانة بصورة مباشرة. ويمكن استخدامه بوصفه آلية تنسيق وذلك لإشراك المنظمات الأعضاء في البرنامج العاملة في قضايا متصلة بالاتفاقية وتحديد الاحتياجات المحتملة وكذلك المجالات التي يمكنها أن تساعد فيها. وتتفاعل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية، فيما بينها على جميع المستويات، مثلاً تتفاعل مباشرة مع الأمانة والمراكز الإقليمية، بما في ذلك عبر مكاتبها الإقليمية إن كان مناسباً، ومع جهات الاتصال الوطنية؛

٢٤ تشترك الوكالات الثنائية للتنمية، بنشاط في الشبكة وتتمكن بذلك من تعزيز برامجها التمويلية وإيجاد الفرص لتكثيف مساعداتها. وستكون على اتصال مباشر مع جهات الاتصال الوطنية الأخرى ومع المراكز الإقليمية والأمانة الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نطاق مجالاتها التي يمكن أن يكون لها تأثير فيها؛

٣٤ تعد المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني مصادر محتملة للمساعدات التقنية، ويمكنها أيضاً أن تقوم بدور مباشر في تنفيذ المشاريع. وسيكون لامكانياتها في تعبئة الأموال وزيادة التوعية دور مؤثر على الصعيدين الإقليمي والوطني. وتقوم المراكز الإقليمية بوضع استراتيجيات لتشجيع القطاع الخاص وذلك بتسليط الضوء على فرص الاستثمار في المجالات التي تهم مصالحها. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تقوم الحكومات وغيرها من الشركاء، بالمساعدة في نقل التكنولوجيا. وتصبح التكنولوجيات المحلية مطروحة لمجموعة أوسع من المستخدمين المحتملين. وسيتم تحديد السبل الكفيلة بإشراك هذه الجهات الفاعلة بتفصيل كامل أثناء دراسات الجدوى والدراسات الرائدة المقترحة أدناه.

الخطوة التالية/الأثار المترتبة على الميزانية

١١ - تشمل الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها في المرحلة الأولية لتطوير شبكة المساعدة في القدرات:

(أ) تقوية جهات الاتصال الوطنية: يتم تمكين جهة الاتصال لتسهيل التنسيق داخل القطر وتحديد الاحتياجات والعروض. ومن المتوخى أن تتم تقوية جهات الاتصال الوطنية نتيجة للأنشطة التمكينية في إطار اتفاقية استكهولم لوضع خطط وطنية للتنفيذ في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وطوال فترة مشاريع وضع الخطط الوطنية للتنفيذ (عامان في الغالب الأعم) يتم توفير الدعم لجهات الاتصال الوطنية عن طريق مرفق البيئة العالمية. وبعد هذه الفترة الأولية قد يلزم تقييم الحاجة لمساعدة إضافية لجهات اتصال وطنية معينة لضمان أن تكون في حالة تشغيل كامل داخل الشبكة، وذلك على أساس كل حالة على حدة. وتحتاج البلدان المتقدمة أيضاً لأن تتأكد من أن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها عاملة ومدمجة دمجاً كاملاً في الشبكة؛

(ب) إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية: سيلزم إجراء دراسة جدوى لتقييم الأدوار والوظائف والمواقع المحتملة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار، ما كان مناسباً، المراكز القائمة

وتوزيعها الجغرافي لضمان كفاية التغطية. وتعالج هذه المسألة بالوثيقة UNEP/POPS/INC.6/16 بشأن المساعدة التقنية. ويمكن أن تأخذ هذه الدراسة في الاعتبار أيضاً مدى جدوى وظيفة شبكة المساعدة في القدرات في إطار المراكز الإقليمية. ثم يمكن بعد ذلك اتباع دراسة الجدوى بمرحلة تجريبية لإنشاء أو تقوية مراكز إقليمية ودون إقليمية واختبار النهج المقترح لشبكة المساعدة في القدرات بهدف تكرار التجربة، إذا كانت ناجحة، في مناطق أخرى؛

(ج) دعم وظيفة مركزية لشبكة مساعدة في القدرات، في إطار الأمانة: تحتاج الأمانة إلى مزيد من الموظفين والموارد الأخرى لخدمة شبكة المساعدة في القدرات وضمان فعالية تعاونها.

١٢ - وبما أنه يتعين أن تنشأ في إطار الاتفاقية جهات اتصال وطنية ومراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وأمانة وآلية تبادل معلومات، بغض النظر عن نتائج شبكة المساعدة في القدرات، فسوف تنحصر تكاليف شبكة المساعدة في القدرات، في دمج ومواصلة وظائف شبكة المساعدة في القدرات في كيانات أو برامج قائمة (أو تقام قريباً). وسينصب التشديد على الاعتماد على الوسائل الإلكترونية لتلبية احتياجات شبكة المساعدة في القدرات في مجالي الاتصالات وتبادل المعلومات. وتتيح دراسة الجدوى والدراسة الرائدة المقترحتين الفرصة لإجراء تقييم دقيق للتكاليف المتكررة لشبكة مساعدات القدرات. وستحتاج مثل هذه التكاليف لمصدر تمويل متواصل، مثل صندوق استئماني طوعي.

١٣ - وترد بندييل هذه الوثيقة ميزانية إشارية لمرحلة رائدة مدتها سنتان لشبكة مساعدات في القدرات تضم أربعة مراكز إقليمية أو دون إقليمية و١٥ جهة اتصال وطنية في كل إقليم رائد أو شبه إقليم رائد. ويرجى من الحكومات أن تنظر في توفير الموارد اللازمة لتمويل هذا النشاط.

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

١٤ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمقترح أعلاه وتتنظر في إنشاء شبكة مساعدات في القدرات على ضوء الهيكل المقترح أعلاه. وقد تود اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الأمانة المؤقتة للاتفاقية، وبالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، مواصلة تنفيذ تدابير لضمان التعجيل ببدء شبكة المساعدات في القدرات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

١٥ - وقد تود اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل الدولية تزويد الأمانة المؤقتة للاتفاقية بمعلومات عن كيفية مساهمتها في شبكة المساعدة في القدرات.

التبيل

تقديرات تكاليف المرحلة الرائدة لشبكة المساعدات في القدرات للفترة ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

الجدول ١ - تقديرات التكاليف حسب الوحدات التنظيمية (بدولارات الولايات المتحدة)

المستوى الوطني - جهات الاتصال الوطنية		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	بنود الصرف
عينية	عينية	تكاليف الموظفين (مساهمات عينية من الحكومات الوطنية)
عينية	عينية	موظف من الفئة الفنية (واحد متفرغ)
عينية	عينية	موظف خدمات عامة (واحد غير متفرغ)
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	معدات، اتصالات، وبنود متنوعة
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	المجموع الفرعي
المستوى الإقليمي - المراكز الإقليمية ودون الإقليمية		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	بنود الصرف
٣١١٢٠	٣٠٠٠٠	تكاليف موظفين (استئجار محلي)
٧٤٨٨	٧٢٠٠	موظف من الفئة الفنية (واحد متفرغ)
٧٤٨٨	٧٢٠٠	موظف من الخدمات العامة (واحد غير متفرغ)
٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	خبراء استشاريون
١٨٠٠٠	٢٥٠٠٠	السفر في مهام رسمية
٣٧٥٠٠	٣٧٥٠٠	الاجتماعات الإقليمية لجهات الاتصال
٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	المعدات والمستلزمات
١٠٥٠٠	١١٥٠٠	الاتصالات، الطباعة والمصروفات المتنوعة
١٥٩٦٠٨	١٨٦٢٠٠	المجموع الفرعي
المستوى العالمي - الوحدة المركزية (داخل الأمانة)		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	بنود الصرف
١٢٧٠٩٢	١٢٤٦٠٠	تكاليف الموظفين
٣٦٣٥٠	٣٥٩٥٠	موظف من الفئة الفنية (واحد متفرغ)
٣٦٣٥٠	٣٥٩٥٠	موظف فئة الخدمات العامة (واحد غير متفرغ)
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	خبراء استشاريون
١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	السفر في مهام رسمية
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	تكاليف الاجتماعات
٦٩٥٢	١٠٣٥٧	مباني المكاتب والمعدات واللوازم
٨٤٥١	٩٦٧٧	الاتصالات والطباعة والبنود المتنوعة
٢٢٨٨٤٥	٢٣٠٥٨٤	المجموع الفرعي

الجدول ٢ - تقديرات جملة التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الكمية	الوحدة التنظيمية
٤٥٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	٦٠	جهات الاتصال الوطنية
٦٣٨ ٤٣٢	٧٤٤ ٨٠٠	٤	المراكز الإقليمية ودون الإقليمية
٢٢٨ ٨٤٤	٢٣٠ ٥٨٥	١	الوحدة المركزية
١ ٣١٧ ٢٧٧	١ ٨٧٥ ٣٨٤		جملة المصروفات
١٧١ ٢٤٦	٢٤٣ ٨٠٠		رسوم المصروفات العامة
١ ٤٨٨ ٥٢٣	٢ ١١٩ ١٨٤		جملة المصروفات
